

تاريخ القبول: 2019/07/04

تاريخ الإرسال: 2018/09/11

## ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

### National judiciary competence in liability for international humanitaire law

بلملياني أسماء، طالبة دكتوراه علوم  
asma463@rocketamail.com

مخبر القانون، المجتمع، السلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد

مَلِكُ حَسْبِ الْمَلِكِ

إن الاختصاص بمتابعة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يتقرر بصفة أولية للمحاكم الجنائية الوطنية، التي ينعقد لها الاختصاص استنادا للمبادئ التقليدية المتمثلة في مبدأ الإختصاص الإقليمي، مبدأ الإختصاص الشخصي ومبدأ الإختصاص العيني. وقد يتوسع هذا الإختصاص فيشمل النظر في جميع الجرائم الدولية المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها وذلك إستنادا لمبدأ الإختصاص العالمي.

**الكلمات المفتاحية:** الإختصاص الجنائي الوطني، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ الإختصاص العالمي

#### Abstract

The jurisdiction to prosecute and punish the perpetrators of humanitarian Law is determined primarily by the national criminal courts to which jurisdiction is based on the traditional principles, of territorial principle, nationality principle, and the protective principle. This jurisdiction may extend to the consideration of all crimes committed regardless of the place of commiddin or the nationality of the conduct based on the principle of universal jurisdiction.

**Key words:** National criminal jurisdiction, Territorial principle, Nationality principle, Protective principle, Universal jurisdiction



## مقدمة

إن الأفعال التي يحظر القانون الدولي الإنساني إرتكابها تعتبر إنتهاك للمبادئ والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة ومن ثم جرائم حرب، وتشمل هذه الإنتهاكات بصفة عامة ما نصت عليه الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أهمها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

تحظى قواعد القانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث أن الإخلال بها يعتبر إنتهاك جسيم يستوجب مساءلة ومعاقبة مرتكبيه. هذه المساءلة والمعاقبة تكون من إختصاص القضاء الجنائي الوطني بالدرجة الأولى، حيث يتقرر للمحاكم الجنائية الوطنية صلاحية الإختصاص بنظر إنتهاكات وجرائم القانون الدولي الإنساني ويكون ذلك إستنادا لمبادئ الإختصاص القضائي التي تخول لها نظر جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها بناء على مبدأ الإقليمية، والجرائم المرتكبة من طرف رعاياها في الخارج بموجب مبدأ الشخصية، أو الجرائم الماسة بمصلحة جوهرية لها، بناء على مبدأ العينية. هذه القواعد المتعلقة بالإختصاص تعرف بالمبادئ التقليدية أو الكلاسيكية التي تستند عليها الدولة لبط إختصاصها القضائي لمساءلة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. فهل تكفي هذه المبادئ وحدها لجعل ولاية القضاء الوطني تتعد بشأن جميع الإنتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، أم لابد من إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي .

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقطتين التاليتين:

**أولاً:** ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا للمبادئ التقليدية للإختصاص

**ثانياً:** ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي

الإنساني وفقا لمبدأ العالمية

أولاً: ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي

الإنساني وفقاً للمبادئ التقليدية للإختصاص

إن الإختصاص بمقاضاة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية للدولة التي وقع الفعل الإجرامي على إقليمها إستناداً لمبدأ الإقليمية، كما قد يمتد هذا الإختصاص فيشمل الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ الإختصاص الشخصي في حال ارتكاب هذه الجرائم من طرف رعايا الدولة، أو إستناداً لمبدأ الإختصاص العيني، إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بمصالح الدولة الجوهرية.

### 1- مبدأ الإقليمية

يعتبر مبدأ الإقليمية من أكثر المبادئ التي تجسد سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، فالدولة تملك سلطة مطلقة وكاملة على كل ما يوجد فوق إقليمها، الأمر الذي يسمح لها ببسط سيادتها وإختصاصها القضائي على جميع الأشخاص الموجودين فوق هذا الإقليم وعلى كافة الجرائم المرتكبة داخله ويكون ذلك من خلال خضوع هؤلاء الأشخاص والجرائم التي يرتكبونها للمحاكم الوطنية التابعة لها ولقانونها الوطني.

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق النص الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الشخص مرتكب الجريمة أو طبيعة المصلحة المعتدى عليها<sup>1</sup>. فالدولة تمارس إختصاصها بصفة أولية على جميع الأشخاص الموجودين فوق إقليمها،<sup>2</sup> مادام أنها تملك سيادة على هذا الإقليم ومن ثم فإن كل ما يقع فوقه من جرائم يخضع لقانونها الوطني، وفي مقابل ذلك فإن القانون الجنائي الوطني للدولة لا يطبق خارج حدود إقليمها حتى وإن كانت الأفعال الإجرامية مرتكبة من رعاياها<sup>3</sup>.

إن لمبدأ الإقليمية دور كبير في تحديد نطاق سريان الإختصاص القضائي الوطني للدولة بالنسبة للجرائم المرتكبة فوق إقليمها، حيث تكون المحاكم الوطنية مختصة بالمساءلة والمعاقبة عن جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة، ويتجلى

ذلك من خلال تطبيق قانون العقوبات الوطني على هذه الجرائم وإستبعاد أي قانون أجنبي آخر، فيسري تطبيق القانون الوطني على كامل إقليم الدولة سواء البري أو الجوي أو البحري. كما يمتد نطاق تطبيقه ليشمل أيضا الجرائم الواقعة على متن السفن والطائرات التابعة للدولة والتي تحمل علمها مهما كان مكان تواجدها<sup>4</sup>.

وبذلك فإن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة تشكل إنتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني يخضعون لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدولة التي إرتكبوا فوقها جرائمهم ويطبق عليهم تشريعها الوطني. وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن العديد من الإتفاقيات والنصوص الدولية، كإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948<sup>5</sup> وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>6</sup>.

تتجلى أهمية تطبيق الإختصاص الإقليمي من حيث أنه يجسد مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، مما يجعلها تنفرد بممارسة ولايتها القضائية على جميع الجرائم المرتكبة فوق هذا الإقليم وذلك من خلال تطبيق قانونها العقابي على هذه الجرائم<sup>7</sup>. كما أن الأخذ بمبدأ الإختصاص الإقليمي يستجيب لدواعي توقيع العقاب وتحقيق فكرة الردع العام، لأن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تظهر فيه مشاعر السخط وعدم الرضى بإنتهاك القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستجيب لمتطلبات حسن سير العدالة، لأن محاكمة المتهم في مكان إرتكابه للجريمة يسهل من إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة<sup>8</sup>.

لمبدأ الإقليمية وجهان، وجه إيجابي ووجه سلبي، أما الوجه الإيجابي فهو يعني أن تختص الدولة بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم المرتكبة فوق إقليمها من خلال تطبيق تشريعها الوطني عليها، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة وعن طبيعة المصلحة المعتدى عليها. وأما الوجه السلبي فيقصد به أن القانون الوطني للدولة لا يطبق ولا يسري على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم لأن ذلك يمس بسيادة الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، فالدولة تلتزم بإحترام سيادة الدول الأخرى بشرط أن تحترم سيادتها<sup>9</sup>.

يحظى مبدأ الإقليمية بقبول وإعتماد من طرف العديد من التشريعات الوطنية بإعتباره المعيار الأول والرئيسي الذي تعتمد عليه الدول لبسط إختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها، منها التشريع الفرنسي الذي أكد على المبدأ ضمن المادة 113 من قانون العقوبات والتشريع المصري في المادة الأولى من قانون العقوبات والتشريع الإيطالي في المادة السادسة والبلجيكي في المادة الأولى<sup>10</sup>.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسوة بباقي التشريعات الجنائية الأجنبية مبدأ الإقليمية الذي كرسه ضمن قانون العقوبات بقوله "يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"<sup>11</sup>

كما نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"<sup>12</sup>

بذلك يطبق قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الدولة الجزائرية وتسري أحكامه على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تصنف بإعتبارها جرائم بمقتضى هذا القانون سواء كانوا من المواطنين الجزائريين أو حتى الأجانب<sup>13</sup>.

## 2- مبدأ الشخصية ومبدأ العينية

القاعدة العامة أن الإختصاص بملاحقة ومتابعة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ينعقد بصفة أولية للدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها إستنادا لمبدأ الإقليمية، إلا أن إعتماد هذا المبدأ وحده غير كاف للتصدي لهذه الإنتهاكات، الأمر الذي إستدعى الإستعانة بمبادئ أخرى تكفل منع إفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب والتي تتمثل في مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.

### أ- مبدأ الشخصية

يقصد بمبدأ الشخصية أو الإختصاص الشخصي أن كل دولة تمارس إختصاصها القضائي على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها<sup>14</sup>، ففي حال إرتكاب المواطن الذي ينتمي إلى الدولة جريمة خارج بلاده، ثم يعود للوطن قبل أن يتابع

ويعاقب على إرتكابها، تكون الدولة التي يحمل جنسيتها مختصة بمساءلته ومعاقبته تأسيساً على مبدأ الشخصية.

ومن ثم فإن مبدأ شخصية العقاب يجعل الإختصاص الجنائي للدولة يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة من طرف المواطنين خارج حدود الدولة. فالإختصاص الشخصي لا ينحصر تطبيقه على الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة، وإنما يتعدى ذلك ليطبق على الجرائم الواقعة خارج هذا الإقليم من طرف المواطنين الحاملين لجنسية الدولة، خاصة وأن الإختصاص الشخصي يرتبط أساساً بجنسية مرتكب الجريمة، هذا الأخير الذي يكون محل متابعة في أي مكان وجد فيه، حتى ولو كان خارج إقليم الدولة مادام أنه حامل لجنسية الدولة التي تلاحقه<sup>15</sup>. وبذلك يعتبر الإختصاص الشخصي أحد المبادئ الإحتياطية لإنعقاد ولاية القضاء الوطني من أجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بالإعتماد على رابطة الجنسية<sup>16</sup>.

إن القانون الجنائي للدولة لا يطبق إلا على رعاياها أو الأشخاص الذين ينتمون إليها بجنسيتهم ممن إرتكبوا الأفعال المجرمة، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو حتى جنسية الشخص الذي إرتكبت الجريمة في حقه، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية، أو أن يطبق قانون الدولة على ضحايا الجرائم الذين يحملون جنسية الدولة، دون الأخذ بعين الإعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، وهو ما يعرف بالإختصاص الشخصي السلبي<sup>17</sup>.

إن الهدف من إعتماد مبدأ الإختصاص الشخصي يرجع إلى عدم جعل الوطن ملجأ لمنتهكي القانون، الذين يشوهون سمعة بلادهم بحرقهم للقانون وإرتكابهم الجرائم خارج دولهم، خاصة وأن الدول لا تسلم رعاياها في غالب الأحيان ولا يمكنها في الوقت نفسه متابعتهم عن جرائم إرتكبوها في الخارج تأسيساً على مبدأ الإقليمية، مادام الحال كذلك فإنه لا بد من الأخذ بمبدأ الشخصية<sup>18</sup> لمساءلة ومعاقبة هؤلاء المجرمين ومنع إفلاتهم من العقاب.

أخذت العديد من التشريعات الوطنية بمبدأ الشخصية كأساس لإختصاص قضائها الوطني بنظر الجرائم المرتكبة من طرف رعاياها، من بينها التشريع الفرنسي

الذي إعتد هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات في المادة 113<sup>19</sup> والتشريع المصري ضمن المادة الثالثة من قانون العقوبات والتشريع الجزائري في المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>20</sup>.

إعتد المشرع الجزائري مبدأ الإختصاص الشخصي الذي يقضي بنفاذ وتطبيق القانون الجزائري على المواطنين الذين يحملون الجنسية الجزائرية بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه، ففي حال إرتكاب المواطن الجزائري لجريمة في الخارج ثم يعود إلى الجزائر دون أن يحاكم عن هذه الجريمة أو يقضي العقوبة المحكوم بها عليه أو تسقط عنه بالتقادم أو العفو يمكن في هذه الحال أن يحاكم في بلاده. كما يدخل في مفهوم هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة أن تقوم بتسليم المواطن الجزائري مرتكب الجريمة إلى الدولة التي إرتكب فيها الجريمة لتعارض ذلك مع مبادئ وأحكام الدستور<sup>21</sup>.

إن مبدأ الإختصاص الشخصي وإن كان يهدف إلى تطبيق قانون العقوبات على المواطنين الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم وذلك لغرض مساءلتهم ومعاقبتهم عن الجرائم التي يرتكبونها خارج دولهم، وبالتالي وضع حد لإفلاتهم من العقاب. إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من الإنتقاد، خاصة بالنسبة للجرائم المرتكبة من غير رعايا الدولة، والتي يمكن أن تمس بمصالح هذه الأخيرة وتهدد سلامتها، فالإعتماد على تطبيق مبدأ الشخصية وحده يمكن أن يؤدي إلى إفلات هؤلاء المجرمين الدوليين من العقاب، لذلك كان من اللازم البحث عن سبيل آخر يمكن من مساءلة هؤلاء المجرمين والذي يتحقق من خلال مبدأ الإختصاص العيني أو ما يسمى بمبدأ العينية.

#### ب- مبدأ العينية

مبدأ عينية النص الجنائي أو كما يصطلح على تسميته في بعض التشريعات مبدأ الحماية أو مبدأ الصلاحية الذاتية يقصد به شمول الجهات القضائية الوطنية وإمتداد إختصاصها إلى الجرائم التي تمس بمصلحة الدولة أو بسلامة وأمن إقليمها، دون الأخذ بعين الإعتبار جنسية مرتكب الجريمة أو مكان إرتكابها، فالدولة تعتبر

مختصة طبقاً لمبدأ العينية، حتى وإن وقعت هذه الجريمة خارج حدود إقليمها أو من أشخاص لا يحملون جنسيتها<sup>22</sup>.

إن الإختصاص العيني لا يبنى على أساس إقليمي، لأن الجريمة المرتكبة وقعت خارج إقليم الدولة، ولا على أساس شخصي لعدم توافر رابطة الجنسية في الشخص مرتكب الجريمة، لذلك فإن التبرير الرئيسي لإعتماد هذا المبدأ في القانون الدولي هو حاجة الدولة للدفاع عن مصالحها الأساسية<sup>23</sup>.

فكل جريمة يمكن أن تمس بالمصالح الجوهرية للدولة، حتى ولو وقعت فوق إقليم دولة أجنبية، تمنح للدولة وبكل تأكيد شرعية متابعة ومحاكمة مرتكبيها، دون الحاجة إلى ضرورة وقوعها داخل حدود إقليمها. هذه المتابعة والمحاكمة المقررة بموجب مبدأ الحماية أو مبدأ العينية تعطي للدولة الحق في الدفاع ضد كل الجرائم والانتهاكات التي تهدد مصالحها الأساسية والجوهرية، وذلك لتعويض وتدارك اللامبالاة من طرف الدول بشأن الجرائم الموجهة ضد الدول الأجنبية<sup>24</sup>.

حتى وإن كان تطبيق مبدأ العينية يركز في جوهره على الدفاع عن مصلحة خاصة تهم دولة معينة بذاتها، فيطبق على الجرائم التي تخل وتمس بمصلحة متعلقة بها بصفة مباشرة، فهذا لا يعني أن تطبيقه لا يخدم المصالح المشتركة للدول، خاصة وأن كل دولة تختص بتطبيق قانونها الوطني على جريمة تمس مصالحها بصفة مباشرة، وأن هذه الجريمة يمكن أن تمس بمصالح الدول الأخرى بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يخدم مبدأ تحقيق التعاون الدولي لأجل مكافحة الجريمة الدولية<sup>25</sup>.

تتجلى أهمية مبدأ العينية من حيث أنه يجسد حرص كل دولة على حماية مصالحها وعدم المساس بسيادتها من جهة، كما أنه يتلافى النقص الذي يشوب كل من مبدأ الإقليمية والشخصية من جهة أخرى فيؤدي إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، خاصة تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للدول والتي تعجز هذه الأخيرة عن الإختصاص بالمعاقبة عليها وفقاً لمبدأ الإقليمية، لأن الجريمة لم تقع داخل حدود إقليمها، أو إستناداً لمبدأ الشخصية، لأن مرتكب الجريمة ليس من



رعاياها، ومن ثم فإن الدولة تكون مختصة بالمساءلة عن هذه الجرائم إستنادا لمبدأ العينية.

تبنّت عديد الدول مبدأ الإختصاص العيني، من خلال تكريسه ضمن قوانينها الوطنية حتى تتمكن من تمديد إختصاصها الجنائي ليشمل بالمساءلة الجرائم المرتكبة خارج إقليمها والماسة بمصالحها الأساسية والجوهرية، والتي يتعذر على كل من مبدأ الإختصاص الإقليمي ومبدأ الإختصاص الشخصي التصدي لها،<sup>26</sup> كالتشريع المصري في المادة الثانية من قانون العقوبات والتشريع الفرنسي في المادة 113 الفقرة العاشرة من قانون العقوبات. أما المشرع الجزائري فقد نص على مبدأ العينية ضمن المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأن "كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جناحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا أُلقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"<sup>27</sup>.

إن المشرع الجزائري عند تبنيه لمبدأ الإختصاص العيني حصر تطبيقه في الجرائم التي تهدد سلامة الدولة الجزائرية والجرائم المتعلقة بتزيف النقود والأوراق المصرفية بإعتبارها من الجرائم الخطيرة، إلا أنه أغفل ضم جرائم أخرى أكثر خطورة وهي الجرائم الدولية، التي تعتبر من الجرائم الشديدة الخطورة التي تستدعي مساءلة ومعاينة مرتكبيها، لأن وقوعها لا يمس بمصلحة وسلامة الدولة فقط وإنما بمصلحة وسلامة المجتمع الدولي ككل. ويرجع سبب ذلك إلى أن الدولة الجزائرية لم تجعل قوانينها الوطنية موائمة لإلتزاماتها الدولية، فبالرغم من أنها صادقت على الإتفاقيات المتعلقة بمنع الجرائم الدولية والعقاب على إرتكابها كإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاينة عليها لسنة 1948 وإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، إلا أنها لم تسعى إلى سن تشريع خاص للمعاينة على هذه الجرائم ولا إلى تعديل قانون العقوبات الوطني، ليصبح أكثر تالئاً وتماشياً مع هذه الإتفاقيات الدولية. على

خلاف الدول الأوروبية أمثال فرنسا، بريطانيا وألمانيا التي جسدت محتوى هذه الإتفاقيات ضمن تشريعاتها الداخلية<sup>28</sup>.

من خلال ماسبق ذكره يمكن القول أن القضاء الجنائي الوطني يكون مختصا بمساءلة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بناء على المبادئ التقليدية للإختصاص وذلك في حال وقوع هذه الجرائم أو الإنتهاكات داخل إقليم الدولة أو من طرف أشخاص يحملون جنسيتها، أو في حال ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تمس مصلحة أساسية للدولة التي ينعقد لها الإختصاص.

**ثانيا: ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ العالمية**

تحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية الدولية وسعيا لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب تم تطوير وتوسيع مبادئ الإختصاص الجنائي الوطني فأصبح يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومساءلتهم، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، كمكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو حتى صفة الأشخاص الأمرين بإرتكابها، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، حيث يمكن لأي دولة أن تختص بمساءلة ومتابعة هؤلاء المجرمين الدوليين، وهو ما يعرف بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أو عالمية الإختصاص الجنائي.

### 1- مفهوم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وأهميته

الإختصاص الجنائي العالمي يقصد به إنعقاد ولاية القضاء الوطني للإختصاص بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية المحددة ضمن التشريع الوطني، دون ضرورة وجود رابطة بين الشخص مرتكب الجريمة والدولة صاحبة الإختصاص، وبذلك فإن الإختصاص الجنائي العالمي يمارس بشأن تلك الجرائم التي ترتكب خارج الحدود الإقليمية للدولة ومن غير الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، مما يجعل البحث عن تحديد مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها عديم الأثر ومن دون أهمية في إعمال هذا المبدأ<sup>29</sup>. فالإختصاص الجنائي العالمي يرتكز في إنعقاده إلى

نوع الجريمة المرتكبة، بصرف النظر عن أي علاقة أخرى قد تربط الشخص مرتكب الجريمة بالدولة صاحبة الإختصاص، كمكان وقوع الجريمة مثلاً أو جنسية مرتكبها. إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يوسع من دائرة إختصاص محاكم القضاء الوطني ومن نطاق تطبيق قانون العقوبات، فيسمح لكل دولة بمتابعة وقمع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة المعترف بها في القانون الدولي، مع عدم الأخذ بعين الإعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه. وهو بذلك يعتبر خروجاً عن المبادئ التقليدية المعروفة لممارسة الإختصاص الجنائي الوطني وإضافة يمكنها أن تسهم في تحقيق الردع الدولي ومنع الإفلات من العقاب<sup>30</sup>، خاصة مع قصور المبادئ التقليدية في مجابهة الجرائم الدولية والتصدي لمرتكبيها.

إن المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تخضع لمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي، تسري فقط في حال النزاعات المسلحة الدولية، ومن تم فإن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لا يمكن تطبيقه بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى وإن تعلق الأمر بالإنتهاكات الجسيمة<sup>31</sup>. إلا أنه وبالرجوع لأساس إقرار وإعتماد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي نجد أنه لا يقتصر على الإتفاقيات الدولية وإنما يستند كذلك إلى القانون الدولي العرفي، الذي يقضي بتطبيق هذا المبدأ على كافة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، الأمر الذي أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بقولها أن من حق الدول بسط إختصاصها القضائي الوطني ليشمل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء الإنتهاكات الجسيمة الواردة ضمن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف أو الإنتهاكات الخطيرة المنصوص عليها ضمن بروتوكول جنيف الثاني، بإعتبار أن ذلك يشكل قاعدة دولية عرفية<sup>32</sup>.

إذا كان الإختصاص الجنائي العالمي يمنح للمحاكم الوطنية للدولة صلاحية ملاحقة ومتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة بينها التشريع الوطني، من دون إشتراط أية علاقة تربط مرتكب الجريمة بالدولة التي ينعقد لها الإختصاص،

فإن مبدأ تسليم المجرمين الدوليين يتلاشى ويصبح من دون جدوى في مواجهة هذا الإختصاص، فيسقط حق المجرمين الدوليين في اللجوء إلى دولة أخرى للتهرب من المسؤولية والعقاب.

يتقرر إنقاذ ولاية القضاء الوطني للنظر في جرائم القانون الدولي الإنساني إستناداً لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إما بالنص على هذا الإختصاص بشكل صريح ضمن التشريع الوطني للدولة، أو عن طريق إتفاقية دولية تصادق عليها الدولة فتضع على عاتقها واجب ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة<sup>33</sup>. فالإختصاص بنظر جرائم القانون الدولي الإنساني لا يكون إلا من خلال إدماج هذه الإنتهاكات أو الجرائم ضمن التشريع الوطني للدولة لتمكين القضاء الوطني من ملاحقة ومتابعة مرتكبيها وذلك بإعتماد أحد الأسلوبين، إما النص على هذه الجرائم ضمن القانون العسكري بإعتباره المختص بمساءلة العسكريين، أو إدماج هذه الإنتهاكات ضمن قانون العقوبات الوطني حتى تكون المساءلة عنها أوسع وأشمل<sup>34</sup>. إن مكافحة الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب يقتضي تكاتف وتعاون الدول فيما بينها بالدرجة الأولى، فلا ينحصر دور الدولة في تقنين جرائم القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية فقط، وإنما ينبغي عليها بسط إختصاصها القضائي لملاحقة ومتابعة مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

يرجع سبب إعتداد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إلى تقشي الجريمة الدولية وإنتشارها على نطاق واسع وبالأخص الجرائم الدولية المنظمة التي تتجاوز الأفعال الإجرامية المكونة لها حدود إقليم الدولة الواحدة، فتتصرف آثارها إلى أكثر من دولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقدم وسائل النقل والإتصال وجعلها أكثر تطوراً وتحديثاً ساهم وإلى حد كبير في تسهيل مهمة المجرمين الدوليين الذين أصبحوا يرتكبون الجرائم الدولية ثم يفرون إلى دول أخرى حتى يفلتوا من العقاب، فكان اللجوء إلى جعل الملاحقة والمتابعة عن إرتكاب الجرائم الدولية عالمية، هو

السبيل الوحيد لردع وجزر هؤلاء المجرمين. وبذلك فإن الإختصاص الجنائي العالمي يعتبر من الآليات الفعالة في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب<sup>35</sup>.

## 2- الأساس القانوني للإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

إن الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في الإتفاقيات الدولية التي تنص على هذا المبدأ كإلتزام دولي يحث الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أو ضمن تشريعات وطنية تعتمدھا الدول بصفة إختيارية لأجل إقرار هذا المبدأ.

### أ- على المستوى الدولي:

يجد تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لأجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مصدره في القانون الدولي العرفي، فقد أجمع الفقه الدولي ومنذ وقت طويل على إعتبار الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم دولية، وذلك دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها<sup>36</sup>.

أما بشأن القانون الإتفاقي، فإن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أكدت من خلال نصھا ضمن المواد المشتركة (المادة 49 من الإتفاقية الأولى، المادة 50 من الإتفاقية الثانية، المادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 164 من الإتفاقية الرابعة)<sup>37</sup> على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف في الإتفاقيات التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لقمع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة أساسا في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، التعذيب، الفصل العنصري، الإستعباد وغيرها<sup>38</sup>، فوضعت على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقيات واجب البحث عن الأشخاص الذين يرتكبون هذه الإنتهاكات التي تشكل جرائم حرب<sup>39</sup>، ثم خيرت الدول الأطراف بين محاكمة هؤلاء المجرمين أو تقديمهم إلى دولة أخرى طرف لمحاكمتهم<sup>40</sup>.

كما تم إقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أيضا ضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، الذي أكد على أن تتبع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يستلزم إعمال مبدأ التعاون الدولي في القضايا الجنائية، إذ يشكل هذا التعاون مسألة جوهرية لأجل تفعيل المتابعة القضائية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو من أجل تسليم هؤلاء المجرمين إلى دولة أخرى طرف في إتفاقيات جنيف لمتابعتهم ومساءلتهم<sup>41</sup>.

إضافة إلى إتفاقيات جنيف نجد أساس إقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، والتي يمكن تطبيقها على جرائم القانون الدولي الإنساني، كالإتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، حيث جاء في المادة الرابعة "تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، بإتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الإتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد"

وبذلك فإن الدول الأعضاء في الإتفاقية يقع على عاتقها إلتزام بملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بواسطة قضائها الوطني، وأن هذه الجرائم لا تخضع لمبدأ التقادم ومن تم فإن المساءلة عنها لا تنقضي بمرور الوقت<sup>42</sup>.

كما تم التأكيد على ضرورة إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أيضا ضمن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984، حيث تؤكد المادة الخامسة من الإتفاقية على أن من واجب كل دولة طرف في الإتفاقية إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبيسب إختصاصها القضائي الوطني على الجرائم المبينة في المادة الرابعة من الإتفاقية في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة متواجدا داخل حدود إقليمها، وألا تقوم

بتسليمه إستنادا للمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة<sup>43</sup>.

بما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية تحمل في طياتها أفعال تعذيب، فإن ذلك يجعل إتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق على هذه الجرائم سواء وقعت في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة<sup>44</sup>.

#### ب- على المستوى الوطني:

إن التشريعات الوطنية يمكن الإعتماد عليها كأساس لتفعيل وإقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي من أجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال سن قانون وطني يكرس هذا المبدأ ويحث على ضرورة العمل به، وقد عمدت بعض التشريعات إلى إنتهاج هذه الطريقة لإقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لمحاکمها الوطنية.

#### - التشريعات الأجنبية

تبنت العديد من التشريعات الأجنبية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، فنصت على ضرورة إعماله بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، من أهمها: التشريع البلجيكي الذي أدمج الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993. فتم إقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية وبشكل صريح ضمن المادة الأولى منه.

أما المادة السابعة من هذا القانون فنصت على تعداد الجرائم التي يشملها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والتي من بينها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>45</sup>.

عرف هذا القانون تعديلا سنة 1999، بحيث أدرج نصا هاما يتعلق بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم، أي أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء لا تحول دون متابعتهم،<sup>46</sup> إلا أنه لم يصمد طويلا بالنظر للضغوطات

الممارسة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت ببليجا إلى إجراء تعديلات جذرية وجوهرية عليه، من خلال إصدار قانون 5 أوت 2003 الذي قيد من إختصاص القضاء البلجيكي بنصه على ضرورة توافر مجموعة من الشروط لإعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.<sup>47</sup>

التشريع الفرنسي أيضا كرس مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي العالمي من خلال إدراجه ضمن المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن جرائم محددة تتمثل في التعذيب، الإرهاب، الإستعمال غير المشروع للأسلحة النووية، الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية والطيران المدني، الإضرار بالمصالح المالية الأوروبية. أما الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب فقد تم النص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ 2 جانفي 1995 والقانون الصادر بتاريخ 22 ماي 1996.

#### - التشريعات العربية

إن إدراج الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الوطني بإعتبارها جرائم حرب لم تعرف قبولا إلا من طرف عدد قليل جدا من التشريعات العربية كالتشريعين اليمني والأردني

قامت الجمهورية اليمنية بتكريس الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني وتحديدا في القانون الجنائي العسكري الصادر بتاريخ 25 جويلية 1998 تحت رقم 21، الذي خصص الفصل الثالث لتجريم الإنتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في المواد من 20 إلى 23.<sup>48</sup>

أما التشريع الأردني فقد أدرج مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 الصادر سنة 2002، الذي خصص المادة 41 منه لجرائم الحرب. جاء في الفقرة الأولى منها تعداد لعشرين فعلا يشكل عند وقوعه زمن النزاع المسلح جرائم حرب، كما تم التأكيد ضمن المادة 43 على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم.



بالرغم من إقرار كل من التشريعين اليمني والأردني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إلا أنه لم ينص على هذا الإختصاص بالشكل المطلوب والوارد ضمن إتفاقيات جنيف الأربع، إذ إقتصر تطبيقه على الأشخاص الحاملين لجنسية الدولة فقط دون إمتداده لغيرهم<sup>49</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه رغم مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية التي تركز مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح للقضاء الوطني مثل هذا الإختصاص،<sup>50</sup> وهو ما يشكل ثغرة قانونية لابد للمشرع تداركها في التعديلات اللاحقة.

ينبغي التأكيد في الأخير أن تكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والنص عليه ضمن التشريع الوطني لا يكفي وحده، وإنما يجب على الدول تفعيل هذا الإختصاص والعمل به وفقاً لما نصت عليه إتفاقيات جنيف حتى يكون أداة فعالة للتصدي لمرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب.

#### خاتمة:

من خلال دراسة موضوع ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- إن إختصاص القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يعتبر الأصل العام في كل التشريعات.
- 2- أن القضاء الوطني تتعد له ولاية الإختصاص بنظر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إستناداً للمبادئ التقليدية للإختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.
- 3- أن إختصاص القضاء الوطني يمكن أن يمتد فيشمل الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها إستناداً لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

## الهوامش والإحالات

- 1 - عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 99
- 2 - Charles Rousseau, Droit international public, Paris, 8ème édition, Dalloz, 1976, p 95
- 3 - Gean Larguier, Droit international général, Paris, 20e édition, Dalloz, 2005, p 239
- 4 - ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001، ص 17
- 5 - المادة السادسة من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقعة في باريس عام 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951
- 6 - المواد 49، 50، 129، 147 من إتفاقيات جنيف الأربع على التوالي
- 7 - ماجد عادل، المرجع السابق، ص 17، 18
- 8 - عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص 100
- 9 - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, L'essentiel du droit pénal général, Les grands principes, La responsabilité pénal, les peins, France, Gualino éditeur, 12e édition, 2015, 2016, p 31, 32
- 10 - فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، الجزائر، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، 2012، ص 187
- 11 - أنظر المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (09-01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم (66-156) المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 08 فيفري 2009

- 12 - أنظر المادة 586 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015
- 13 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة منقحة ومتممة، 2006، ص 77
- 14 - Charles Rousseau, op cit, p 95
- 15 - آمنة امحمدي بوزينة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 245
- 16 - فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 190
- 17 - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, op, cit, p 31, 32
- 18 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2009، ص 111
- 19 - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, op, cit, p 33
- 20 - فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 189، 190
- 21 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 74
- 22 - ماجد عادل، المرجع السابق، ص 23
- 23 - Nguyen Quoc Dink, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e édition, 1987, p 454
- 24 - Didier Rubert , Droit pénal international, Paris 1er édition, Dalloz, 2012, p 68, 69
- 25 - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 533

- 26 - توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 154
- 27 - فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 190
- 28 - نفس المرجع، ص 192
- 29 - نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009، ص 248
- 30 - Emnet Gebre, « Le principe de la compétence universelle des juridiction pénales nationale, entre mythe et réalité » France, revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N° 03, 2017) p 714
- 31 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 55
- 32 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني القاهرة، المركز الإقليمي للاعلام، الطبعة الأولى، 2010، ص 39.
- 33 - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 152
- 34 - نفس المرجع، ص 250
- 35 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 138
- 36 - ناصر كتاب "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي" الجزء الأول المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الأول، 2008، ص. 553
- 37- تتعلق الإتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الثانية بتحسين حال جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، الثالثة بمعاملة أسرى الحرب وأما الرابعة فتتعلق بالمدينين وحمائهم في حال الحرب

38 - Gérard Fellous, Les droits de l'homme une universalité menacée, Paris, ghalil'imprimerie de la administrative, 2010, p 248

39 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 54

40 - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، المرجع السابق، ص 251

41 - أنظر المادتين 85 و 88 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

42 - جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 164، 165

43 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 55، 56

44 - نفس المرجع، ص 56

45 - Pierre D'argent «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien» paris, revue générale de droit international public, tome 108, N° 03, 2004, p 598

46 - جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 170

47 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 337

48 - أمينة بوزينة امحمدي، المرجع السابق، ص 156

49 - نفس المرجع، ص 157

50 - عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، 2016، ص

57